[107] يختص بطائفة دون طائفة، ولا زمان دون زمان، ليصح افتراض اعتماده على القرائن الحالية التي لا يدركها الا من قصد افهامهم بها، ولو فرض اختصاصه بخصوص المخاطبين لوجب قصره على من كان حاضرا عند نزول الآيات، وهم القلة من الصحابة، وقد لا يكون في الحاضرين عند نزول بعضها غير واحد أو اثنين أفنقصر الحجية على خصوص هؤلاء في كتاب أنزل لهداية جميع البشر في جميع العصور ؟ 3 شبهة التحريف في القرآن بالنقيصة في بعض آياته، ومع تحكم الشبهة لا يبقى مجال لاعتماد ظواهرها لاحتمال دخول النقيصة على الآية التي يراد العمل بظهورها مما يعكس خلاف الظهور لو أضيف إليها ما أنقص منها. وكان مبعث هذه الشبهة ما ورد في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث من أحاديث وروايات يتبنى اصحابها فكرة التحريف والنقص فيه، ففي صحيح البخاري، من خطبة لعمر بن الخطاب (ان ا بعث محمدا صلى ا عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل ا آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول ا (صلى ا عليه وآله) ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل وا ما نجد آية الرجم في كتاب ا فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا، والرجم في كتاب ا حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب ا ان لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم أو ان كفروا بكم ان ترغبوا عن ابائكم (1)) والذي يبدو ان هذه الخطبة لو صحت عنه، كانت بعد ان جاءهم بهذه الآية - أعني آية الرجم - فامتنع زيد من الحاقها بالقرآن، ففي رواية ابن أشتة في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو

_____ (1) البخاري، ج 8 ص 169. (*)

_____